

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فلو قال زوجتك فقال الزوج نكحت أو قال أنكحتك فقال تزوجت صح ولا ينعقد بالكناية فرع إذا قال زوجتكها فليقل قبلت نكاحها أو تزويجها أو قبلت هذا النكاح فإن اقتصر على قبلت لم ينعقد على الأظهر وقيل قطعاً وقيل ينعقد قطعاً وإن قال قبلت النكاح أو قبلتها بخلاف مرتب وأولى بالصحة ولو قال زوجني أو أنكحني فقال الولي قد فعلت ذلك أو نعم أو قال الولي زوجتكها أو أنكحتكها أقبلت فقال نعم أو قال نعم من غير قول الولي أقبلت فقليل بالمنع قطعاً وقيل بطرد الخلاف وهو أقيس وفي نظائر هذه الصور من البيع ينعقد البيع وكذا لو قال بعثك كذا فقال قبلت ينعقد على الصحيح وحكى الحناطي فيه وجهاً فرع إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح وقيل يصح في الغائب وليس بشيء لأنه كناية ولا ينعقد بالكنايات ولو خاطب غائباً بلسانه فقال زوجتك بنتي ثم كتب فبلغه الكتاب أو لم يبلغه وبلغه الخبر فقال قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح وإذا صحنا في المسألتين فشرطه القبول في مجلس بلوغ الخبر وأن يقع بحضرة شاهدي الإيجاب